

فقه الجنسية والمواطنة في البلدان الغير اسلاميه :

لقد عد الإسلام الأمن في حياة الناس أمراً رئيسياً لهم لاستقرار حياتهم واستمرارها ، واعتبره الاسلام ركنا من أركان السعادة كما ورد في الحديث عن عبيد الله بن محصن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عند قوت يومه ، فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها "

وما هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ألا للبحث عن الأمن على دينهم وأنفسهم من بطش المشركين وتنكيلهم . ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الأمن هو غاية من غايات المؤمنين يبذلون جهودهم وطاقتهم لتحقيقه في الدنيا والآخرة بقوله : [وَلْيُبَدِّلْهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا]

وفي عصرنا الحاضر نجد موجات من الهجرات وشعوبا كاملة تهاجر بحثا عن الملجأ الأمن أثر عدوان شعوب أخرى عليها ، وكان مع الاسف الشديد كان للإسلام النصيب الأكبر في الهجرات ، حيث نجد آلافا من الشباب يتركون أوطانهم ويسعون لدخول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وغيرها من هذه البلدان، فما حكم لجوء المسلم الى هذه البلدان ؟

حكم الهجرة الى هذه البلدان :

للعلماء في حكم الهجرة قولان :

القول الأول : أن الهجرة كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم وأنه يجب عليه الهجرة الى المدينة ليتعلم دينه وينضم الى حضيرة المؤمنين ليقوم

بواجب النصره ، ثم نسخ هذا الحكم بعد فتح مكة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه " وقوله " المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " . والحنفية لا يوجبون الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام إلا اذا خاف الفتنة مستدلين بأن الحبشة كانت دار كفر ، وبقيت كذلك بعد إسلام النجاشي لكونه كان يكتنم إسلامه ، ومع ذلك لم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين ، فقد روى عن عائشة قالت : " كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يفتن في دينه " فقواها إشارة الى بيان مشروعية الهجرة وبينت سببها هو خوف الفتنة ، فمقتضى ذلك أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه . والله اعلم .

القول الثاني : يوجبون الهجرة من البلد التي يعمل فيها المعاصي مع عدم القدرة على تغيير المنكر ، أما اذا استوت جميع البلدان في المعاصي والمنكرات وصارت لا تختلف ارض عن ارض فلا تجب الهجرة .